المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة

م.م. زينب حيدر هاشم
كلية شط العرب الجامعة/ قسم القانون
journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

إنَّ إجراءات التصفية تعهد إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص يقال له المصفي حيث يتولى الأخير القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تسوية الديون وإدارة الشركة خلال الفترة التي تكون فيها الشركة تحت التصفية , فالمصفي شخص يتمتع بالحياد يعين ليتولى القيام بجميع الأعمال اللازمة لإنهاء الشركة إذا ماتحققت أحد الاسباب لإنهائها. كما إن المصفي يعد ممثلاً عن الشركة وإن طريقة تعيينه تحدد في عقد الشركة فإن لم تحدد فإنه يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة إذا كان قرار التصفية قد صدر منها, أما بخصوص عزل المصفي فإنه يكون للجهة التي تولت تعيينه أن تقوم بعزله إذا وجدت لديه تقصير أو تبين عدم قدرته على أتمام المهمة. وتتمثل حقوق المصفي في الأجر الذي يتقاضاه مقابل اتعابه المبذولة , والأصل إن الهيئة العامة هي التي تحدد اجور المصفي إذا كان تعيينه قد تم من قبلها, أما إذا كان تعيينه قد تم من قبل مسجل الشركات حسب القانون العراقي أو من قبل المحكمة حسب القانون المصري فإن الجهة التي تولت تعينه هي التي تتولى تحديد اجوره واختصاصاته , كما إن المشرع العراقي فرض عليه مجموعة من الواجبات فإذا اخل بها يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية تجاه الشركة والشركاء ومسؤولية تقصيرية تجاه الغير.

الكلمات المفتاحية: (المركز القانوني للمصفي، الشركة المساهمة).

The legal status of the liquidator in the joint stock company

Zainab Haider Hashem
Shatt Al-Arab University College,Basra, Iraq

Abstracts:

The liquidation procedures are entrusted to a person or a group of persons called the liquidator, where the latter undertakes all the work that would settle the debts and manage the company during the period in which the company is under liquidation. reasons for its termination. Also, the liquidator is considered a representative of the company, and the method of his appointment is determined in the company's contract. If it is not specified, he is appointed by the general assembly if the liquidation decision was issued by

it. As for the dismissal of the liquidator, the authority that appointed him may dismiss him if it finds that he has default or It was found that he was unable to complete the task. The rights of the liquidator are represented in the remuneration he receives in exchange for his fees, and the principle is that the general assembly is the one that determines the remuneration of the liquidator if his appointment was made by it, but if his appointment was made by the Registrar of Companies according to Iraqi law or by the court according to Egyptian law, then the authority The one who appointed him is the one who determines his wages and specializations, and the Iraqi legislator imposed on .him a set of duties

Keywords: (the legal status of the liquidator, the joint-stock company).

المقدمة:

إن الشركة المساهمة بوصفها كائناً يتمتع بالشخصية القانونية تمر عليه ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية ,وبلا شك لامجال للمقارنة هنا مع إنقضاء الشخصية القانونية للإنسان بالوفاة إلا إن ذلك لايعني ابدية حياة الشركة وإنما ثمة اسباب بتحققها تنقضي الشركة وإذا ما تحقق واحد من الأسباب المؤدية لإنقضائها فإن الشركة تخضع للتصفية ,أي القيام بمجموعة من الإجرائات الرامية لتسوية حقوق والتزامات الشركة بغية شطب الشركة من سجل الشركات وبذلك تنقي شخصيتها المعنوية .

إن إجراءات التصفية تعهد إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص يقال له المصفي حيث يتولى الأخير القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تسوية الديون وإدارة الشركة خلال الفترة التي تكون فيها الشركة تحت التصفية , من هنا يثار التساؤل عن المركز القانوني للمصفي ؟ ومنه إنطلقت فكرة البحث.

أولاً/اهمية الموضوع :

يحظى موضوع تصفية الشركات المساهمة بوجه عام , والمركز القانوني للمصفي بوجه خاص بإهتمام كبير لاسيما بعد إنفتاح السوق العراقية للإستثمارات الأجنبية والتزايد الملحوظ في إعداد الشركات والتي يقتضي بعضها للتصفية لأي سبب كان ,فإن تسليط الضوء على احكام التصفية ودور المصفي في ذلك بات امراً ضرورياً لتلافي الأضرار التي قد تلازم إجراءات التصفية .

ثانياً/مشكلة البحث

إنَّ المشكلة الرئيسية التي سنتناولها بالبحث تتعلق بالمركز القانوني لمصفي الشركة المساهة وماهو تكييفه القانوني وماهي طبيعة عمله , هل إنه يعد مديراً للشركة يحل محل مجلس الإدارة حيث إن الأخير يعد منحلاً بمجرد تعيين المصفي ؟أم إنه يعد وكيلاً؟ وإذا سلمنا بأنه في مركز الوكيل فهل وكالته تكون عن الشركة ؟أم إنه وكيلاً عن الشركاء ؟أم إنه وكيلاً عن دائني الشركة ؟أم إنه وكيلاً عن الجهة التي

عينته؟ هذه التساؤلات وغيرها سنتناولها بالبحث ونناقش اراء وحجج كل فريق من الفقه وأختيار الرأي الراجح وبيان موقف التشريعات المقارنة من ذلك ؟املين ان نكون بعد الإنتهاء من البحث قد حددنا المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة .

المبحث الأول

مفهوم المصفي في الشركة المساهمة

نستهل المبحث الأول من البحث لتحديد مفهوم المصفي في الشركة المساهمة فنتناول بالبحث ماهيته من خلال تعرفيه ونميزه مما يشتبه به ونحدد الجهة التي تختص بتعينه ونبين ابرز الأسباب التي تؤدي إلى عزله, وكذلك نتناول التكييف القانوني للمصفي من خلال البحث في أبرز النظريات التي طرحت بهذا الخصوص, ونخصص المطلب الثاني للتكيف القانوني للمصفي في الشركة المساهمة .

المطلب الأول

ماهية مصفي الشركة المساهمة

نتناول في هذا المطلب تعريف المصفي وبيان موقف التشريعات المقارنة منه ونميزه عن أمين التفليسة, وكذلك نتناول تعيين المصفي وتحديد الجهة المختصة بذلك وبيان الأثر الذي يترتب على تعيين المصفي وأيضاً نتناول أحكام عزله فنبين أسباب العزل وإنتهاء عمله لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول التعريف بالمصفي ونخصص الثاني لتعيينه وعزله.

الفرع الأول

التعريف بالمصفي

المصفي هو شخص يتمتع بالحياد يعين ليتولى القيام بجميع الأعمال اللازمة لإنهاء الشركة إذا ماتحققت أحد ألاسباب لإنهائها[١], كما يمكن أن يتولى أعمال التصفية أكثر من مصفي واحد ولكن في هذه الحالة على الجهة التي تعين المصفي أن توزع المهام بينهم[٢], وقد أجاز المشرع العراقي تعيين أكثر من مصفي حيث نصت المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي على إنه (.....وكذلك لها تعيين مصفي إضافي أو أكثر في أي مرحلة من مراحل التصفية ....) إلا إنه لم يشر إلى إباحة أن يكون المصفي من المساهمين الأمر الذي نفسره بجواز ذلك لعدم ورود نص بالمنع, أما المشرع المصري فغنه أجاز ايظاً تعين اكثر من مصفي من المساهمين أو من غيرهم حيث نصت المادة (١٣٩)من قانون الشركات المصري على إنه (تعين الجمعية العامة مصفي او اكثر وتحدد اتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم).

ويقترب تعريف المصفي من تعريف أمين التفليسة (السنديك) لما يقوم بينهما من شبه وذلك لكون كل من المصفي وأمين التفليسة يقومان بجرد موجودات الشركة[٣], والقيام بالأعمال الازمة للحفاظ على حقوقها ودفع حقوق الدائنين[٤], ولكن يمكن تحديد الفرق الجوهري بينهما بالنقاط الأتية :

أولاً: الإختلاف من حيت التمثيل, حيث يكون المصفي ممثلاً عن الشركة بينما يكون أمين التفليسة ممثلاًعن جماعة الدائنين[٥].

ثانياً: الإختلاف من حيث حماية المصالح, حيث يهدف المصفي لحماية حقوق المساهمين بينما يهدف أمين التفليسة إلى حماية حقوق الدائنين.

ثالثاً: الإختلاف من حيث الهدف, حيث يسعى المصفي إلى إنهاء الشركة [٦]أما أمين التفليسة فإن اعماله لاتهدف بالضرورة غلى إنهاء الشركة بقدر سعيه لتحصيل حقوق الدائنين لذا فإن كثر من الشركات تعود إلى العمل بعد خضوعها لإجراءات الإفلاس لاسيما إذا ماحصل الصلح[٧].

الفرع الثاني

تعيين المصفي وعزله

إنسجاماً مع المبدأ القائل بأن المصفي يعد ممثلاً عن الشركة فإن طريقة تعيينه تحدد في عقد الشركة فإن لم تحدد فإنه يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة إذا كان قرار التصفية قد صدر من الهيئة العامة للشركة[٨], إلا إن قانون الشركات العراقي قد اعطى الحق لمسجل الشركات تعيين المصفي إذا كان قرارالتصفية صادراً منه ويجب أن ينشر قرار التعيين في النشرة التي يصدرها المسجل وفي صحيفة يومية حيث نصت المادة (١٦٢) من قانون الشركات العراقي على إنه (يصدر المسجل قرار تصفية الشركة وتعيين المصفي خلال عشرة ايام من تأريخ تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة على أن يتضمن الإجراءات التي حددتها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة ويبلغه إلى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية), وكذلك إذا كان قرار التصفية قد اتخذ من من قبل الهيئة العامة وتأخرت عن تعيين مصفي خلال ثلاثون يوماً من تبليغها بموافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التصفية فبعد مضي هذه المدة ينتقل الحق بتعيين المصفي إلى مسجل الشركات حيث نصت المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي على إنه (إذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بقرار التصفية, أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق البند (ثانياً) من المادة ١٥٨ من هذا القانون وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد إختصاصاته وأجوره التي تتحملها الشركة) .

وتقترب أحكام المشرع المصري من أحكام المشرع العراقي ألى حد كبير وتختلف في كون الجهة المختصة بتعيين المصفي في حالة التصفية الإجبارية هي المحكمة وليس المسجل[٩], ويطلق عليه الفقه في هذه الحالة تسمية المصفي القضائي[١٠], حيث نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري على إنه (تعين الجمعية العامة مصفي او اكثر وتحدد اتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد اتعابه.) وكذلك المادة (١٤٠) والتي تنص على إنه (يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية اوالحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم

المصفي بمتابعة اجراءات الشهر. ولايحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولابطريقة إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري).

أما بخصوص عزل المصفي فإنه يكون للجهة التي تولت تعيينه أن تقوم بعزله إذا وجدت لديه تقصير أو تبين عدم قدرته على أتمام المهمة[١١], وكذلك لها أن تعززه بمصفي أخر ظاو اكثر ولها أن توزع المهام بينهم, وقد اشار المشرع العراقي للأحكام اعلاه في المادة (١٧٢) من قانون الشركات النافذ والتي تنص على إنه (إذا وجدت الجهة التي عينت المصفي إنه مقصر في أعماله مكان لها عزله وتعيين مصفي بدله. وكذلك لها تعيين مصفي إضافي او اكثر في أية مرحلة من مراحل التصفية إذا وجدت إن أعمال التصفية تقتضي ذلك, على أن ينشر قرار العزل أو التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية) وكذلك المادة (١٤١)من قانون الشركات المصري التي نصت على إنه (يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها ويجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة ان تقضي بعزل المصفي . وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله . ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولايحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري) وبخلاف المشرع المصري لم يتكلم المشرع العراقيلاعن أثر وفاة الشركاء أو افلاسهم أو بالحجز عليهم على استمرار عمل المصفي حيث نصت المادة (١٣٩)من قانون الشركات المصري (ولاينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو اشهر افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم عليهم ولو كان معيناً من قبلهم) ومع ذلك نرى إن المصفي لاينتهي عمله بوفاة الشركاء أو بالحجز عليهة في القانون العراقي رغم عدم النص على ذلك من قبل الشرع العراقي , لكون المصفي حسب الرأي الراجع الذي سنراه في المطلب الثاني يعد وكيلاً عن الشركة وليس الشركاء, والشركة تبقى محتفضة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية [١٢].

ولم يتطرق أياً من المشرعين العراقي والمصري الى حالة استقالة المصفي من خلال طلب يقدمه من تلقاء نفسه إلى الجهة التي تولت تعينه يبدي فيه رغبته في الإعفاء من مهامه[١٣], ومع غياب النص لانرى مايمنع ذلك .

المطلب الثاني

التكيف القانوني للمصفي في الشركة المساهمة

تنازعت في التكييف القانوني في الشركة المساهمة نظريتان الأولى جعلته بمركز مدير الشركة, والأخرى جعلته بمركز الوكيل وتعدد الآراء ضمن هذه النظرية فمنها من يجعله وكيلاً عن الدائنين ومنها من يجعله وكيلاً عن الشركاء ومنها من يجعله وكبلاً عن الشركة, وسنستعرض النظريات التي طرحت بهذا الخصوص ونبين أهم الحجج التي قدمت لدعم كل نظرية وسنحدد النظرية الراجحة ونحدد كذلك موقف القوانين المقارنة لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول نظرية الأدارة, ونخصص الثاني لنظرية الوكالة .

الفرع الأول

نظرية الإدارة

عندما يتم تعيين المصفي يتولى إدارة الشركة, ويعد ممثلاً عن الشركة شأنه في ذلك شأن المدير المفوض ومجلس الإدارة[١٤], وقد قدم أنصار هذه النظرية عدة حجج أهمها :

أولاً: إن الجهه التي تتولى تعيين المصفي هي ذاتها التي تعين مجلي الإدارة والمدير المفوض أي الهيئة العامة, ومن الواضح إن جميع الأشخاص والمجالس التي تعينها الهيئة العامة تكون ذات مهام إدارية[١٥].

ثانياً: إن المصفي يخضع لرقابة الهيئة العامة ويرفع التقارير لها عن الأعمال التي يقوم بها شأنه في ذلك شأن المدير المفوض ومجلس الإدارة, حيث نصت المادة (١٧٢) من قانون الشركات العراقي على ذلك (على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الشهرين الاوليين من كل سنة مالية مناقشة وتصديق ميزانية السنة المنهية وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن سير اعمال التصفية وتعيين مراقب الحسابات للسنة الجديدة وله دعوتها ايضاً, في اي وقت, اذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية) وكذلك المشرع المصري نص في المادة (١٥١) من قانون الشركات على إنه (يقدم المصفي كل ستة اشهر الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن اعمال للتصفية) والمادة (١٥٢) (يقدم المصفي الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن اعمال التصفية .....) .

ثالثاً : من ضمن اعمال المصفي جملة من المهام الإدارية التي تتعلق بالمحافظة على اموال الشركة وادارتها وابرام التصرفات ودعوة الهيئة العامة للأجماع وطلب موافقتهم للحصول على صلاحيات ربما لاتكون ضمن نيابته, وهذه مهام ذات طبيعة إدارية [١٦].

رابعاً : إن مجلس الإدارة يعد منحلاً بمجرد تولي المصفي مهامه وإن مدة المدير المفوض تعد منهية حال صدور قرار التصفية[١٧], وإن هذا الحلول لايمكن تفسيره إلا بالمساواة بين مركز المصفي والمدير المفوض أو مجلس الإدارة, حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) على إنه (تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية, ويعتبر مجلس ادارتها _إن وجد_ منحلاً, وتنتهي مدة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية.), اما المشرع المصري فإنه لم ينص على حل مجلس الإدارة والمديرون وإنما الزمهم بتقديم قوائم بالوضع المالي للشركة وكشف خاص بحساباتهم[١٨], حيث نصت المادة (١٤٢) من القانون المصري على إنه (يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو اعضاء مجلس الإدارة. وقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجاري).

ومع كل ماقدم من حجج فإن هذه النظرية يمكن ان توجه لها عدة إنتقادات يمكن إجمالها بما يلي :

أولاً: مع تسليمنا بالتشابه الكبير بين مهام وصلاحيات المصفي ومجلس الإدارة والمدير المفوض إلا إنهما يختلفان من حيث الهدف فالجهات الإدارية في الشركة تهدف إلى ديمومة العمل واستمرار الشركة بينما يهدف المصفي الى إنهاء الشركة وشطب اسمها من سجل الشركات وبالتالي زوال شخصيتها المعنوية [١٩].

ثانياً: إذا كان المصفي ملزماً بالرجوع للهيئة العامة ورفع التقارير لها وطلب المزيد من الصلاحيات منها في حالة التصفية الاختيارية أي كونه معيناً منها فإن الامر يكون مختلفاً في حالة التصفية الاجبارية التي يعين فيها من قبل مسجل الشركات أو من جهة قضائية حيث يكون المصفي ملزماً بالرجوع للجهة التي عينته ويرفع تقاريره لها وليس للهيئة العامة وهذا يتعارض مع فكرة كونه مديراً للشركة, حيث نصت المادة (١٧١) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي رفع تقرير الى المسجل عن سر أعمال التصفية كل ثلاثة اشهر في الاقل, وللمسجل دعوته للتداول في اي أمر يخص الاجراءات القانونية للتصفية.) .

ثالثاً : ثمة إختلاف في الصلاحيات بين أعمال الإدارة وبين أعمال التصفية فبعض الاعمال تمنع على المدير وتجوز للمصفي أو العكس, فمثلاً يمنع المدير من بيع أموال وقارات الشركة بينما يجوز للمصفي ذلك, حيث نصت المادة (١٤٥) من قانون الشركات المصري على إنه (يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص : أولاً/ وفاء ما على الشركة من ديون . ثانياً/ بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أوبأية طريقة معينة اخرى مالم ينص في وثيقة تعيين المصفي على أجراء البيع بطريقة معينة), ولم يتضمن قانون الشركات العراقي نصاً صريحاً كالقانون المصري يبيح بيع المصفي لأموال الشركة إلا إن ذلك يفهم من فحو جميع النصوص التي تكلمت عن التصفية لاسيما الفقرة اولاً من المادة (١٧٥) والتي نصت على إنه (يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين), ولعل ابرز أجراء للحفاظ على حقوق الدائنين هو بيع أموال المدين المعسر[٢٠] .

الفرع الثاني

نظرية الوكالة

ذهب الاتجاه الفقهي الذي يرفض التسليم بكون المصفي بمركز المدير المفوض أو مجلس الإدارة الى جهله بمثابة الوكيل, إلا إن الاراء ضمن هذا الاتجاه قد انقسمت إلى ثلاثة اراء يذهب الرأي الاول الى القول بإن المصفي وكيلاً عن الدائنين, بينما يعتبره الرأي الثاني وكيلاً عن الشركاء, أما الرأي الثالث فيعتبره وكيلاً عن الشركة:

الرأي الأول :المصفي وكيل عن الدائنين

يعتبر أنصار هذا الرأي المصفي وكل عن الدائنين وذلك بداعي إن ابرز مهام المصفي هو الوفاء بديون دائني الشركة حيث إن المصفي يتولى عملية وفاء الديون لمستحقيها[٢١], ويستطيع أيضاً مطالبة الشركاء بدفع الديون المستحقة عليهم وكل بمقدرا القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتبوا بها[٢٢] .

ويمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن المصفي لايعتبر وكيلاً عنهم أو ممثلاً لهم, لأنهم لم يشتركوا في تعيينه فالذي يعينه الهيئة العامة أو المسجل, ولكن هذا لا يمنع من أن يكلف الدائنون المصفي بالقيام ببعض الاعمال حماية لحقوقهم بما لا يتعارض مع اعمال التصفية بموجب وكالة صريحة أو ضمنية وبالتالي سيكون ممثلاً عنهم بقدر الاعمال التي وكلوه عنها وليس بالنسبة لجميع اعمال التصفية[٢٣] .

الرأي الثاني : المصفي وكيلاً عن الشركاء

يعتبر أنصار هذا الرأي إن المصفي وكل عن الشركاء عند قيامه بأعمال التصفية[٢٤], وذلك لأنه في الغالب يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة والتي تتكون من جميع المساهمين[٢٥] ويمكن الرد على هذا الرأي بالقول إن المصفي يعين في كثير من الاحيان من قبل مسجل الشركات أو المحكمة وكما تقم ذكره, فكيف يمكن تفسير هذه الحالات بكون المصفي وكيلاً عن الشركاء؟ ومن جانب اخر لاتوجد وكالة ضريحة أو ضمنية بين المصفي والشركاء تجعل منه وكيلاً عنهم[٢٦] .

الرأي الثالث : المصفي وكيلاً عن الشركة

يرى أنصار الرأي الثالث والراجح إن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة, وإن وكالة المصفي, تبقى مابقيت التصفية وتنقضي بإنقضائها, حيث المصفي ممثلاً عن الشركة إلى أن تنتهي التصفية[٢٧], وبالتالي يحق له رفع الدعاوي على الغير مطالباً بحقوق الشركة, حيث إن الشركة ممثلة في شخص المصفي أثناء مراحل التقاضي[٢٨], الامر الذي ادى الى اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة, وتكون وكالته محدودة وليست مطلقة فهي تقتصر على اعمال التصفية, وبما إن المصفي يعتبر وكيلاً عن الشركة فإن مسؤوليته تقوم على هذا الأساس, كما سنرى لاحقاً, ولعل من أبرز الحجج التي قدمها أنصار هذا الرأي هي :

اولاً: إن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وتبقى هيئتها العامة طيلة فترة التصفية, وإن جميع التصرفات تنصرف الى الشركة وليس الشركاء[٢٩] .

ثانياً: إن المصفي يقوم باستيفاء الديون المستحقة للشركة ولايقوم باستيفاء الديون المستحقة للشركاء من معاملات خارجة عن الشركة, كما إنه يقوم بدفع الديون المستحقة لدائني الشركة وليس دائني الشركاء[٣٠] .

ثالثاً: إن جميع الاعمال التي يقوم بها المصفي يجريها بأسم ولحساب الشركة وليس بأسم ولحساب الشركاء [٣١]. ولقد أخذ المشرع العراقي صراحةً بهذا الرأي حيث جعل المصفي وكيلاً وكالة محدودة عن الشركة فقد نصت الفقرة ثانياً من المادة (١٥٨) من قانون الشركات على إنه (يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية), أما المشرع المصري فإنه لم يتضمن نصاً صريحاً بهذا الشأن ولكن يمكن فهم ذلك من جملة من النصوص التي تدل دلالة واضحة على كون

المصفي وكيلاً عن الشركة وليس الشركاء أو الدائنين حيث نصت المادة (١٤٧) من قانون الشركات على إنه (تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه اعمال التصفية .....) والمادة (١٥٤) والتي تنص على إنه (يسأل المصفي قبل الشركة .....) .

المبحث الثاني

أحكام المصفي في الشركة المساهمة

سنتناول في هذا المبحث أحكام المصفي في الشركة المساهمة فنتناول الحقوق التي قررها المشرع للمصفي والواجبات التي الزمه بها, كما نتناول أحكام مسؤوليته وتحديد طبيعتها ومدى التزامه أمام الشركاء وأمام الغير, لذا قسمنا هذا المبحث على فرعين, نتناول في الأول حقوق والتزامات المصفي ونخصص الثاني لمسؤولية المصفي وطبيعتها

المطلب الأول

حقوق وواجبات المصفي

لقد أقر المشرع للمصفي مجموعة من الحقوق ورتب عليه بالمقابل جملة من الواجبات تتحقق مسؤوليته في حال عدم أدائها لذا سنتناول في هذا المطلب حقوق وواجبات المصفي وسنفرد لكل منهما فرع مستقل.

الفرع الأول

حقوق المصفي

تتمثل حقوق المصفي في الأجر الذي يتقاضاه مقابل اتعابه المبذولة[٣٢], والأصل إن الهيئة العامة هي التي تحدد اجور المصفي إذا كان تعيينه قد تم من قبلها, أما إذا كان تعيينه قد تم من قبل مسجل الشركات حسب القانون العراقي أو من قبل المحكمة حسب القانون المصري فإن الجهة التي تولت تعينه هي التي تتولى تحديد اجوره واختصاصاته[٣٣], حيث نصت المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي على إنه (إذا لم تقم الهيئة العالمة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغها, بقرا التصفية, أو إذا كان قرار التصفية صادراً عن المسجل وفق الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) من هذا القانون وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته واجوره التي تتحملها الشركة.), وكذلك المادة (١٣٩)من قانون الشركات المصري التي نصت على إنه (تعين الجمعية العامة مصفي أو اكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم . وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.).

وفي حالة عدم تحديد اجور المصفي عند تعيينه, فقد يتراءى للبعض إن المصفي متبرعاً تأسيسياً على كونه يعد وكيلاً عن الشركة والوكيل في إطار القانون المدني إذا لم يتفق على اجوره فتلك قرينة على التبرع حيث نصت الفقرة اولاً من المادة (٩٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (إذا اشترطت الأجرة في الوكالة واوفى الوكيل العمل, يستحقها . وإن لم تشترط فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً) وبما إنه نية التبرع منتفية في إطار القانون التجاري, فإنه يبقى

للمصفي أن يطالب بأجرة المثل وفي حال حصول نزاع عليها فيحق له أن يرفع امره الى المحكمة استناداً للقواعد العامة, أما المشرع المصري فإنه لم يكتفي بأحكام القواعد العامة وإنما اورد نص خاص في قانون الشركات المصري يعالج هذه الحالة حيث نصت المادة (١٤٩) على إنه (تحدد اتعاب المصفي في وثيقة تعيينه إلا حددتها المحكة)[٣٤].

ويمكن أن نتسائل عن الترتيب الذي تحتله أجور المصفي ضمن الديون التي على الشركة, فهل هي بمركز المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها؟ أم إنها بمركز المبالغ المستحقة للدولة؟ أم إنها بمركز المبالغ المستحقة للدائنين الأخرين للشركة وحسب ترتيب أمتيازاتها في القانون؟

للإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه الى القول بإن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة وبالتالي فهو يعتبر من الأشخاص العاملين في الشركة[٣٥], ومن ثم فإن أجور المصفي وفقاً لهذا الرأي تكون ضمن المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة لأنه يعد واحد من العاملين في الشركة, ومن ثم فإن أجور المصفي تأتي في المركز الأول حسب ترتيب الحقوق على الشركة حيث نصت المادة (١٧٤) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي أن يقوم بتسديد ديون الشركة على الوجه الاتي بعد حسم نفقات التصفية : أولاً المبالغ المستحقة للعاملين ...)

ولكن وفقاً لهذا الرأي فإن أجور المصفي رغم كونها في المركز الأول ضمن اجور العاملين إلا إنه يمكن أن يزاحمه بقية العاملين في حال كون أموال الشركة لاتكفي بالوفاء بحقوق جميع العاملين, لذا فإننا نرى بإن أجور المصفي تدخل ضمن نفقات التصفية والتي يجب أن تدفع أولاً وقبل أي دين اخر كام نصت المادة اعلاه .

وبهذا يكون المشرع العراقي قد قدم نفقات التصفية (التي تتضمن اجور المصفي) على كل الديون بما في ذلك مستحقات العاملين في الشركة, وكذلك هو موقف المشرع المصري حيث نصت المادة (١٤٨) من قانون الشركات المصري على إنه (كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الأخرى).

الفرع الثاني

واجبات المصفي

رتب المشرع جملة من الواجبات على المصفي فضلاً عن الواجبات التي قد تفرضها عليه الجهة التي تولت تعيينه وهذه الواجبات يمكن اجمالها بالنقاط الأتية :

اولاً : يجب على المصفي أن يضع يده فور تعيينه على جميع موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك وحقوقها والتزاماتها[٣٦], أي إنه على المصفي القيام بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة بما في ذلك سجلاتها ووثائقها ويقوم بجرد اصولها وخصوما وما إلى ذلك, كما يقوم بالمطالبة بديون الشركة في ذمة الغير[٣٧], حيث نصت المادة (١٦٨) من قانون الشركات العراقي على إنه(يضع المصفي فور تعيينه يده على

موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها او عليها ويرسل نسخة منها إلى المسجل.), وكذلك المادة (١٤٢) من قانون الشركات المصري حيث نصت على إنه (يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو الديرين بجرد مال الشركة من أموال وما عليها من التزامات وتُحَرر قائمة مفصلة بذلك وميزيانية يوقعها المصفي والمديرون او اعضاء مجلس الادراة. ويقدم مجلس الادارة او المديرون حساباتهم للمصفي ويتبع في مسك هذا الدفر احكام قانون الدفاتر التجارية .).

كذلك لايجوز للمصفي أن يقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأتمام اعمال بدأت قبل التصفية وإذا قام بذلك كان مسؤولاً عن هذه الأعملا شخصياً وضامناً بجميع امواله[٣٨], ونظراً لكون قرار التصفية يعد بمثابة شهر افلاس للشركة فقد نص القانون على بطلان جميع التصرفات التي من شأنها تفضيل دائن على اخر بغير حق او بطرق احتيالية, وكذلك كل تصرف من شأنه ترتيب حق رهن على أموال وموجودات الشركة والمنعقد ضمن الاشهر الثلاثة السابقة على اصدار الامر بتصفية الشركة, مالم يتبين إن اموال الشركة كافية لسداد جميع الديون, والحكم ذاته بالنسبة لأي حجز يقع على أموالها بعد البدء بإجراءات تصفيتها مالم يكن قد صدر من جهة قضائية مختصة[٣٩] .

ثانياً : يتولى المصفي الأعمال الادارية المنوطة بمجلس الادارة والمدير المفوض طيلة فترة التصفية فيجب عليه أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الشهرين الاوليين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق الميزانية السنوية ومناقشة وتصديق تقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب حسابات جديد إن اقتضى الامر ومناقشة التقرير السنوي عن اعمال التصفية, كما له أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع كلما اقتضى ذلك, كما إنه يتولى تمثيل الشركة أمام المحاكم[٤٠], حيث نصت المادة (١٧٣) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلا الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنتهية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها ايضاً في اي وقت إذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية)

ثالثاً : يقوم المصفي بدعوة دائني الشركة وكل مدعٍ بحق على الشركة خلال عشرة أيام من تأريخ تعيينه بإعلان ينشر في وسائل الاعلام يحدد فيه الزمان والمكان لتسوية الديون التي على الشركة دون الاخلال بحق كل ذي مصلحة بمراجعة الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم[٤١], حيث نصت المادة (١٧٠)من قانون الشركات العراقي على إنه (يدعو المصفي خلال عشرة ايام من تعيينه دائني الشركة وكل مدعي بحق عليها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة, دون اخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الاخرى) , وقد خلا القانون المصري من نص مماثل للنص العراقي .

ويجب على المصفي أن يقوم بتسديد الديون حيث اوجب عليه المشرع تسديدها مبتدئً بنفقات تصفية الشركة ثم المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة وبعدها المبالغ المستحقة للدولة واخيراً المبالغ المستحقة الاخرى وحسب ترتيب امتيازاتها وفقاً للقانون [٤٢].

يقوم المصفي برفع التقارير كل ثلاثة اشهر الى مسجل الشركات تبين سير اعمال التصفية حيث نصت المادة (١٧١) من قانون الشركات العراقي على إنه (على المصفي رفع تقرير الى المسجل عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة اشهر في الاقل وللمسجل دعوته للتداول في اي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية .), أما المشرع المصري فقد جعل التقارير ترفع للهيئة العامة للشركة وكل ستة اشهر حيث نصت المادة (١٥١) من قانون الشركات المصري على إنه (يقدم المصفي كل ستة اشهر الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية) .

ويقوم المصفي عند إنهاء التصفية بأعداد تقرير عن اعمال التصفية ويرفق به تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشة التقرير والمصادقة عليه[٤٣], ويرفع المحضر بعد المصادقة الى مسجل الشركات لغرض شطب اسم الشركة من سجل الشركات, حيث نصت المادة (١٧٦) من قانون الشركات المصري على إنه (يعد المصفي عند انتهاء اعمال التصفية تقريراً ختامياً وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته الى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات.), وكذلك المادة (١٥٢) من نفس القانون حيث نصت على إنه (يقدم المصفي الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن اعمال التصفية وتنهي اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي . ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولايحتج على الغير بانتهاء التصفية الامن تاريخ شهره في السجل التجاري ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.) , وفي النهاية يقوم المصفي بتوزيع المتبقي من اموال الشركة على الشركاء كل بمقدار اسهمه[٤٤], خلال ثلاثين يوماً من تأريخ حيث نصت الفقرة اولاً من المادة (١٧٨) من قانون الشركات العراقي على إنه (يوزع المصفي متبقي اموال الشركة على اعضائها....).

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي

سنتناول في هذا المطلب احكام مسؤولية المصفي إذا ما اخل بالواجبات الملقات على عاتقه, ومسؤولية المصفي في الشركة المساهمة تكون على عدة علاقات, حيث يمكن ان تقوم مسؤوليته تجاه الشركة أو الشركاء كما إنها يمكن أن تقوم تجاه الغير, والملاحظ في هذا الشأن إن المشرع العراقي لم يضع نصوصاً تبين مسؤولية مصفي الشركة مكتفياً بأحكام القواعد العامة أما المشرع المصري قد اورد في المادة (١٥٤) من قانون الشركات المصري نصاً يتضمن قاعدة عامة تقرر مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء والدائنين حيث نصت على إنه (يسأل المصفي قِبل الشركة إذا اساء تدبير شؤونها خلال

مدة التصفية كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين او الشركاء او الغير بسبب اخطائه), وسنتناول موضوع سؤولية مصفي الشركة المساهمة من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء ونخصص الثاني لمسؤوليته تجاه الغير.

الفرع الاول

مسؤولية المصفي تجاه الشركة والشركاء

أولاً : مسؤولية المصفي تجاه الشركة

حيث يعد المصفي وكيلاً عن الشركة تحت التصفية, وهو كذلك يخضع في انجاز مهمته الى الأحكام العامة للوكالة وفي حالة ارتكابه عملاً مخالفاً لواجباته أو احكام القانون فإنه يكون مسؤولاً امام الشركة, وعند تسببه بأي ضرر قد يلحق بهما فيحق للشركة مطالبته بالتعويض, طبقاً لاحكام المسؤولية المدنية العقدية وذلك لكونه بمركز الوكيل عن الشركة فإن اخل بأحكام عقد الوكالة تقوم مسؤوليته العقدية غير إن ذلك لايحول دون قيام مسؤوليته التقصيرية إذا ما اخل بالواجبات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية, وقد يرتقي خطأ المصفي الى درجة تقوم معها مسؤوليته الجنائية إذا مااعتبرت خيانة امانة او احتيال وإذا تعدد المصفون كانوا متضامنين[٤٥].

والتعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل نتيجة خطأه في تنفيذ الوطكالة يكون بمقدار الضرر الذي اصاب الموكل بسبب هذا الخطأ, فإذا انتفى الضرر انتفى التعويض تبعاً لذلك, فالشركة الخاضعة للتصفية لاتنتهي شخصيتها المعنوية, وتقوم بأعمالها من خلال ممثلها القانوني (المصفي) حيث يجب عليه متابعة اعمال الادارة واكمال الاعمال التي بدأها مجلس الادارة قبل حله بقرار التصفية وليس له ان يبدأ اعمال جديدة[٤٦], حيث يجب عليه التقيد بأحكام القانون بأعتباره ممثلاً عن الشركة من خلال تصرفاته واعماله, مما يعني خضوعه لرقابة الشركة, فيكون مسؤولاً قبل الشركة عن التقصير الذي يقع منه اثناء قيامه بعمليات التصفية, وعن تجاوزه لحدود سلطاته او اسائته استعمال سلطاته لتحقيق غايات أو اهداف شخصية أو القيام بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية[٤٧] .

وبالتالي إذا تجاوز المصفي صلاحياته لاتلتزم الشركة بأعمال المصفي أما إذا التزم بها المصفي شخصياً, فإن الامر يختلف فيما إذا كانت صلاحياته معلنة ام غير معلنة فتلتزم الشركة أمام الغير وترجع على وكيلها بالتعويض[٤٨].

ومن أهم واجبات المصفي التي يمكن أن تقيم مسؤوليته إذا تقاعس عنها هي المطالبة بديون الشركة فليس له أن يبرئ مديني الشركة أو يتنازل عن التأمينات المقدمة لضمان الدين وعليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك .

ثانياً: مسؤولية المصفي تجاه الشركاء

حيث يتعين على المصفي أن لا يضر بمصلحة المساهمين فإن فعل تحققت مسؤوليته تجاههم فعليه أن لايبخسهم حقهم في الأشراف ومتابعة أعمال التصفية من خلال اطلاعهم على سير أعمال التصفية من

خلال رفع التقارير لهم بشكل دوري يطلعهم فيها على أوضاع الشركة فإذا طالب أحد الشركاء أن يحصل على معلومات عن هذه الإجراءات, وجب على المصفي أن يوافيه بمعلومات كافية عن ذلك, وأن يضع تحت تصرفه الدرفاتر والاوراق والمستندات المختصة بأعمال التصفية[٤٩].

ومن ثم فإن المصفي إذا اساء في اداء واجبه يكون لأي من الشركاء أو تقوم الهيئة العامة بجمع المساهمين بمقاضاته عن الخطأ الذي يرتكبه والمطالبة بالتعويض المتناسب مع الضرر.

الفرع الثاني

مسؤولية المصفي تجاه الغير

تتمثل مسؤولية المصفي تجاه الغير بمسؤوليته تجاه دائني الشركة فالشركة عند مباشرتها بأعمالها تكون قد دخلتفي علاقات مع الغير, الأمر الذي يرتب لها حقوقاً ويفرض عليها التزامات, فعندما توضع تحت التصفية والديون قائمة في ذمتها فإن من أولى واجبات المصفي بعد دفع مصاريف التصفية هو القيام بوفاء الديون التي على الشركة وفي حالة اخلاله بهذا الواجب يكون للدائنين مقاضاته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم[٥٠], وإن مايقوم به المصفي من تصرفات قد يلحق الضرر بأحد الدائنين أو بعدد منهم, الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن الأفعال التي الحقت الضرر بهم وبالتالي تقوم مسؤوليته بسبب اخلاله بأي من الواجبات المفروضة عليه, وعليه فإم مسؤوليته تجاه الدائنين هي مسؤولية تقصيرية اساسها الفعل الضار الناجم عن الأخلال بواجباته وليس المسؤولية العقدية كما رأينا في مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء[٥١] .

وكما سبق وذكرنا فإن المصفي بمركز وكيلاً عن الشركة وإن وكالته باقية طوال فترة تصفية الشركة وتنقضي بانقضائها وإنه لايمثل دائني الشركة إلا إذا تم تكليفه بموجب وكالة صريحة أو ضمنية من قبلهم, إلا إن المصفي مطالب تجاه الدائنين بأن لايلحق بهم اي ضرر اثناء قيامه بعمله كمصفي للشركة, فإن خالف ذلك كان مسؤولاً قِبلهم طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأنهم اساساً لم يشتركوا في تعيينه.

بالمقابل فإن على دائني الشركة التي لم تحل اجال ديونهم, عدم المطالبة بالدين مباشرة حيث يتوجب عليهم الانتظار الى حلول اجل الدين ثم المطالة به, بالمقابل فإن على المصفي القيام بإداع المبالغ اللازمة لسداد تلك الديون عند حلول آجال استحقاقها, ومن ثم يقوم بأبراء ذمة الشركة تجاه الدائنين فيما ترتب عليها من ديون, ويجب على المصفي ان لا يقوم بدفع بعض الديون الآجلة دون البعض الآخر حيث تتحقق مسؤوليته تجاه الدائنين الاخرين, فيكون لهم الحق في المطالبة بوفاء ديونهم قبل حلول اجل استحقاقها, بغرض تحقيق المساواة مع اقرانهم من الدائنين, هذا وتقوم مسؤولية المصفي تجاه الدائنين عند قيامه بوفاء ديون بعض الدائنين دون غيرهم, خاصةً إذا كان يعلم بعدم كفاية اصول الشركة وارصدتها لسداد جميع ديونها[٥٢].

الخاتمة

نقدم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

اولاً: النتائج

١- يتشابه تعريف المصفي مع امين التفليسة إلا إنه يعتبر ممثلا عن الشركة بينما امين التفليسة يعد ممثلاً عن الدائنين.

٢- يعد المصفي بمركز الوكيل عن الشركة وليس الشركاء او الدائنين.

٣- تقوم مسؤولية المصفي في حال اخلاله بواجبه ويمكن ان تكون قبال الشركة أو الشركاء أو الدائنين

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بأن يتضمن قانون الشركات العراقي تعريف محدد للمصفي حيث إن المشرع العراقي وكذلك المصري لم يتضمنا تعريفاً للمصفي وهذا نقص ينبغي تلافيه.

٢- نوصي بتضمين قانون الشركات العراقي نصاً يبين صراحة جواز ان يكون المصفي واحد من المساهمين.

٣- نفضل النص في قانون الشركات العراقي على احكام مسؤولية المصفي وعدم الاكتفاء بأحكام القواعد العامة .

الهوامش:

[١] م.فاروق ابراهيم جاسم, الموجز في الشركات التجارية, ط١, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧, ص٦٥.
[٢] د.مرتضى ناصر نصرالله, الشركات التجارية, مطبعة الرشاد, بغداد, ١٩٦٩, ص٣٥٢.
[٣] د.عزيز العكيلي,الوسيط في شرح القانون التجاري, الدار العلمية للنشر والتوزيع, عمان,٢٠٠٠,ص٢٦٢.
[٤] د.عزيز العكيلي , الوسيط في شرح قانون التجارة الجديد أحكام الافلاس ,ط١, مطبعة دار السلام, بغداد, ١٩٧٣, ص٢٤٥.
[٥] د. احمد محمود المساعدة, تصفية الشركات المساهمة العامة, ط١, حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع, أربد, ٢٠١١,ص١١٤.
[٦] د. ثروت علي عبد الرحيم, شرح القانون التجارة الكويتي, دار البحوث العلمية, الكويت, ١٩٧٥, ص٢٦٤.
[٧] د.زياد صبحي ذياب, افلاس الش+ركات, ط١, دار النفائس للنشر والتوزيع, عمان,٢٠١١, ص٨٥.
[٨] د.محمد السيد الفقي, مبادئء القانون التجاري, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢, ص٣٦٨.
[٩] د.احمد زيادات, ود.ابراهيم العموش, مصدر سابق,ص٢٨٥.
[١٠] د.احمد ياملكي و د.باسم محمد صالح, مصدر سابق, ص٢٦٥.
[١١] د.ثروت علي عبد الرحيم, مصدر سابق, ص٢٦٦.
[١٢] د.طعمة الشمري, قانون الشركات التجارة الكويتي,ط٢,بلاناشر, الكويت, ١٩٨٧, ص١٨١.
[١٣] د.مرتضى ناصر نصر الله, مصدر سابق, ص٣٥٣.
[١٤] د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص١١٠.
[١٥] د.لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص٢٣٠.
[١٦] د.باسم محمد ملحم, ود. بسام محمد الطراونة, الشركات التجارية,ط١,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, ٢٠١٢,ص٣٦١.
[١٧] د.اكرم ياملكي, قانون الشركات, ط١, منشورات جامعة جيهان الاهلية, اربيل, ٢٠١٢,ص٤٢٠.
[١٨] د.محمد فريد العريني, الشركات التجارية, دارالجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٤٢٣.
[١٩] موفق حسن رضا, قانون الشركات, منشورات مركز البحوث القانونية, بغداد, ١٩٨٥,ص١٩٠.
[٢٠] د.عزيز العكيلي, الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد احكام الافلاس , مصدر سابق, ص٢٧٣.
[٢١] د.فوزي محمد سامي, الشركات التجارية, ط١. دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦, ص٥٣٩.
[٢٢] د.لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص١٤٦.
[٢٣] د.هاني دويدار, القانون التجاري, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص٦١٤.
[٢٤] د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص١١٤.
[٢٥] د.مصطفى كمال طه ووائل انور بندق, اصول القانون التجاري, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٧,ص٥٣١.
[٢٦] د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص١١٤.
[٢٧] د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص١٠٨.
[٢٨] د.فوزي محمد سامي, مصدر سابق, ص٥٤٢.
[٢٩] د.مصطفى كمال طه ووائل انور بندق, مصدر سابق, ص٥٣٠.
[٣٠] د. هاني دويدار, مصدر سابق, ص١١٦_١١٧.
[٣١] د.فوزي محمد سامي, مصدر سابق, ص٥٤٩.
[٣٢] مرتضى ناصر نصر الله, مصدر سابق, ص٣٥٢.
[٣٣] م.فاروق ابراهيم جاسم, مصدر سابق, ص١٣٥.
[٣٤] للمزيد من التفصيل أنظر د.سميحة القليوبي, مصدر سابق, ص٥٠٧.
[٣٥] موفق حسن رضا, مصدر سابق, ص١٨٩.
٣٦ د.باسم محمد ملحمود.بسام محمد الطراونة, مصدر سابق,ص٥٠٧
٣٧ د.محمد السيد الفقي, مصدر سابق, ص٣٦٧
٣٨ د.طعمة الشمري, مصدر سابق, ص١٨٤.
٣٩ احكام المادة ١٧٥ من قانون الشركات العراقي وكذلك المواد ١٤٣_١٤٤ من قانون الشركات المصري, وانظر كذلك م. فاروق ابراهيم جاسم, مصدر سابق, ص١٣٧.
٤٠د.محمد السيد الفقي, مصدر سابق, ص٢٦٧.
٤١ م.احمد عبد الرحيم محمود, مصدر سابق, ص٢٢٨_٢٢٩.

٤٢ حيث بينت هذا الترتيب للديون المادة ١٧٤ من قانون الشركات العراقي, بينما اكتفى المشرع المصري بالنص في المادة ١٤٥ من قانون الشركات على ضرورة قيام المصفي بوفاء ديون الشركة دون ذكر ترتيبها, انظر كذلك د.لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص٤٢٥.

٤٣د.محمد فريد العريني, مصدر سابق , ص٤٢٥

٤٤د.طعمة الشمري, مصدر سابق, ص١٨٥.

٤٥د.فوزي محمد سامي, مصدر سابق, ص٥٥٩.

٤٦ د.مصطفى كمال طه, مصدر سابق, ص٥٣٢.

٤٧ د.سميحة القليوبي, مصدر سابق, ص٢١٥.

٤٨ د.لطيف جبر كوماني, مصدر سابق, ص١١٦.

٤٩ د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص١٤٣ وما بعدها.

٥٠د. فوزي محمد سامي , مصدر سابق, ص١٦٥.

٥١ د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص٢١٥.

٥٢د.احمد محمود المساعدة, مصدر سابق, ص١٦٦.

قائمة المراجع

اولاً/ الكتب القانونية:

١- د.ابراهيم سيد احمد, مبادئ القانون التجاري, ط١, الدار الجامعة, الاسكندرية, ٢٠٠٥.

٢- د.احمد زيادات ود.ابراهيم العموش, الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية, ط١, دار وائل للنشر,١٩٩٦.

٣- د. احمد محمود المساعدة, تصفية الشركات المساهمة العامة, ط١, حمادة للدراساتالجامعية والنشر والتوزيع, اربد, ٢٠١١.

٤- د.اكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح, القانون التجاري – الشركات التجارية- مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨٣.

٥- د.اكرم ياملكي, قانون الشركات, ط١, منشورات جامعة جيهان الأهلية. اربيل, ٢٠١٢.

٦- د.باسم محمد صالح, ود. عدنان احمد العزاوي, القانون التجاري, المكتبة القانونية, بغداد, بلاسنة نشر.

٧- د.باسم محمد ملحم ود.بسام محمد الطراونة, الشركات التجارية,ط١, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, ٢٠١٢.

٨- د.ثروت علي عبد الرحيم, شرح القانون التجاري الكويتي, دار البحوث العلمية, الكويت, ١٩٧٥.

٩- د.زياد صبحي ذياب, افلاس الشركات, ط١, دار النفائس للنشر والتوزيع, عمان,٢٠١١.

١٠-د.سميحة القليوبي, الشركات التجارية,ط٣, دار النهظة العربية, القاهرة, ١٩٩٣.

١١- د.طعمة الشمري, قانون الشركات التجارية الكويتي, ط٢, بلا ناشر, الكويت,١٩٨٧.

١٢-د.عزيز العكيلي, الوسيط في شرح القانون التجاري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,٢٠١٠.

١٣-د.عزيز العكيلي, الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد, ط١, مطبعة دار السلام, بغداد,١٩٧٣.

١٤-د. عزيز العكيلي, الوسيط في شرح القانون التجاري, الدار الدولية للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠.
١٥-عوني محمد الفخري, التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠٢.
١٦-فاروق ابراهيم جاسم, الموجز في الشركات التجارية,ط١, المكتبة القانونية, بغداد ٢٠٠٧.
١٧-د.فوزي محمد سامي, الشركات التجارية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦.
١٨-د. لطيف جبر كوماني, الشركات التجارية,مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢.
١٩-د. محمد السيد الفقي, مبادئ القانون التجاري, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢.
٢٠-د. محمد فريد العريني, الشركات التجارية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٩.
٢١-د. مرتضى ناصر نصر الله, الشركات التجارية, مطبعة الرشاد, بغداد, ١٩٦٩.
٢٢-د. مصطفى كمال طهو وائل انور بندق, اصول القانون التجاري, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٧.
٢٣-موفق حسن رضا, قانون الشركات, منشورات مركز البحوث القانونية, بغداد, ١٩٨٥.
٢٤-د. هاني دويدار, القانون التجاري, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨.

ثانياً/ القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٣- قانون الشركات المصري رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.